

91 من 841 | شرح كتاب المتنقى | الطهارة | اشتراط الطهارة قبل

اللبس | صالح الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب المتنقى في الأحكام الشرعية من
كلام خير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحراني رحمه الله - 00:00:00

الدرس التاسع عشر بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما
بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب اشتراط الطهارة قبل اللبس - 00:00:17

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه من اهتدى بهداه لست على الخفين الوضوء
شرطوا لهم شروط اولها ان يكون الخفان ساترين للرجلين - 00:00:37

سليمين ليس فيهما فروق ولا فتحات يظهر شيء من الرجل لابد ان يكون ساترين والشرط الثاني ثبوتهما على الرجلين بان يثبتهما
على رجليه بحيث يمشي بهما ولا يسقطان الشرط الثالث - 00:01:13

ان يلبسهما بعد كمال الطهارة يغسل رجليه ثم يلبس الخفين اما ان ليس احدهما قبل الاخر بمعنى انه اذا غسل رجله ادخلها في الخف
ثم غسل الثانية وادخلها في الخوف - 00:01:56

فهذا لا يصح المسح لانه لم يدخلهما طاهرتين وانما ادخل واحدة طاهرة ثم غسل الاخر وادخلها طاهرتين. والمرتب على شيئين لا
يحصل باحدهما هذه قاعدة مرتب على شيئين لا يحصل - 00:02:36

لاددهما فهنا رب المسح على ادخال الرجلين طاهرتين فلو ادخل واحدة طاهرة ثم غسل الاخر وادخلها لم ينطبق عليه انه
ادخلهما طاهرتين والشرط الرابع تحديد المدة للمقيم وللمسافر فلا يمسح خارج المدة المحددة - 00:03:11

شرعا كما يأتي نعم. وباب باب اشتراط الطهارة قبل اللبس عن عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه
وسلم ذات ليلة في مسير - 00:04:01

فافرغت عليه من الاداوة فغسل وجهه وغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم اهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهم طاهرتين فمسح
عليهما متفق عليه ولابي داود دع الخفين فاني ادخلت القدمين الخفين وهو طاهرتان - 00:04:18

فمسح عليهما نعم هذا واضح في ان الرسول صلى الله عليه وسلم منع مغيرة ابن شعبة رضي الله عنه ان ينزع خفي الرسول صلى
الله عليه وسلم ليغسل رجليه فقال دعهما اي اتركهما - 00:04:45

لا تنزعهما فاني هذا التعليم فاني ادخلتهم طاهرتين اي بعد كمال الطهارة لان اددهما لا تطهر بطهارة الاخر تقول طاهرتين هذا دليل
على انه يشترط ان يلبسهما بعد كمال الطهارة - 00:05:15

برواية ابي داود ادخلت القدمين هذه تفسر قوله صلى الله عليه وسلم ادخلتهم اي ادخلت القدمين في الخفين الله كونهما طاهرتين
اي بعد كمال الطهارة وهذا واضح اشتراط ان يدخلهما بعد - 00:05:55

كمال الطهارة نعم وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال ايضا اعانة المتوضي خدمة اهل الفضل خدمة اهل الفضل كما اتنا يفعل
المغيرة بن شعبة الثقيبي رضي الله عنه - 00:06:27

مع الرسول صلى الله عليه وسلم نعم وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله ايمسح احذنا على الخفين قال نعم

اذا ادخلتهمها وهم طاهرتان رواه الحميدي في مسنده - 00:06:52

نعم وهذا ايضا مثل حديث الذي قبله سألا النبي صلى الله عليه وسلم ايمسح المتوضى على الخفين؟ قال نعم اذا ادخلهما وهم طاهرتان اي بعد كمال الطهارة وهذا الحديث في مسنده 00:07:12 امام الحميدي -

وهو مسنده مشهور وهو من مشايخ الامام احمد رحمهم الله نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه فقلت يا رسول الله رجليك وعن وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توظأ ومسح على - 00:07:43

طيب فقلت يا رسول الله رجليك لم تفسلها قال اني ادخلتهمها وهم طاهرتان رواه احمد وهذا واضح في ان النبي صلى الله عليه وسلم توظأ فلما وصل الى الرجلين وعليهما خفان مسح على - 00:08:12

الخفين ولم يغسل الرجلين فلذلك استغرب ابو هريرة رضي الله عنه لان الاصل غسل الرجلين فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم لم يغسلهما استغرب هذا فسأل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:39

فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم انه ادخلتهمها طاهرتين اي بعد كمال الطهارة نعم وعن صفوان ابن عسال رضي الله عنه قال امرنا يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:04

ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما الا من جنابة رواه احمد وابن خزيمة وقال الخطابي هو صحيح الاسناد - 00:09:25

نعم وهذا الحديث ايضا فيه مسائل المسألة الاولى ما يختص بهذا الباب وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه الا ينزعوا خفافهم لاجل غسل الرجلين او اذا ادخل - 00:09:48

ظاهرتين خلاف الكفين ظاهرتين هذا شرط وهذا كما سبق وفيه مسألة ثانية وهي بيان ما يمسح فيه على الخفين وانه الطهارة الصغرى اي الطهارة من الحدث الاصغر وهو ما ينقض الوضوء - 00:10:25

نواقض الوضوء المعروفة كما يأتي اما الجنابة فلا يمسح على الخفين فيها بل لابد من نزعهما وغسل الرجلين مع البدن ففيه دليل على ان المسح على الخفين خاص بالوضوء دون الاغتسال - 00:11:06

والمسألة الثالثة فيه مدة المسح وانها يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليها للمسافر وهذا من رحمة الله تعالى حيث وسع للمسافر اكثر من المقيم لان المسافر اكثر مشقة من المقيم - 00:11:38

فهذا فيه التفصيل في المدة والفرق بين المسافر والمقيم فيها نعم وعن عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر ثلاثة ايام وللياليهن وللمقيم يوما وليلة. اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح - 00:12:14

عليهما رواه الاثرم في سننه وابن خزيمة والدارقطني قال الخطابي هو صحيح الاسناد نعم وهذا كما سبق هذا كما سبق في ان المتوضى يمسح على خفيه اذا كان لبسهما على طهارة - 00:12:46

بعد كمال الطهارة لانه جاء بالفاء التي هي للتعليق اذا توضا فادخل لرجليه فهذا واضح لانه لا بد من كمال الطهارة فلا يكفي غسل احدى الرجلين ثم الباس الخف قبل الاخرى - 00:13:17

لا يكفي هذا بل لابد من كمال الطهارة نعم اعد الحديث عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه عن النبي ابن ابي بكرة الثقفي عبد الرحمن بن ابي بكرة الثقفي - 00:13:49

واسمه نفيع ابن الحارث سمي ابا بكرة لانه في حصار الطائف لانه في حصار الطائف كان مع المشركين داخل الحصن فخرج الى المسلمين بواسطة حبل وبكرة يعني بكرة معروفة التي - 00:14:13

يخرج بها الشيء من البير فهو رضي الله عنه خرج الى المسلمين مسلما وهاربا من الكفار بواسطة البكرة فسمى ابا بكرة نعم وعن وعن عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه آبا بكرة رضي الله عنه نعم عن النبي صلى الله عليه - 00:14:42

وسلم انه رخص للمسافر ثلاثة ايام وللياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه. ان يمسح عليهما نعم هذا كما سبق من الاحاديث

لكن قوله رخص هذا يعطي ان المسح على الخفين رخصة - 00:15:16

وان غسل الرجلين عزيمة الاصل غسل الرجلين وهو العزيمة وينوب عنه المسح على الخفين من باب الرخصة والتسهيل على المسلمين والله جل وعلا يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته - 00:15:39

وفيه ما ذكرنا التتصريح بان المسح على الخفين يشترط له لبسهما على طهارة لانه قال اذا تطهر فلبس هذه تعقيبية تطهر فلبس هذه تعقيبية فلا يكفي غسل احدى الرجلين - 00:16:11

قبل غسل الامر وادخالها في الخف وفيه كما سبق تحديد مدة المسح انها يوم وليلة للمقيم ثلاثة ايام بلياليها للمسافر نعم باب توقيت مدة المسح نعم مرت في الاحاديث السابقة - 00:16:40

اہ مرت في الاحاديث السابقة لكنها دخلت ظمنا في باب اشتراط الطهارة اشتراط كمال الطهارة للبس لمسها على الخفين نعم وافردها هنا بباب خاص لاهميتها. فالمسح على الخفين - 00:17:13

ليس مطلقا ودائما بل لا بد من تحديد مدة تقيدوا بها المسلم نعم باب توقيت مدة المسح قد اسلفنا فيه عن صفوانا وابي يكرة نعم اسلفنا في الباب الذي قبل هذا - 00:17:47

كما سبق نعم وروى شريح وروى شريح بن هانئ قال سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين فقالت سل عليا فانه اعلم بهذا مني: كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:18:09

فسألته فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة ايام ولبياليها وللمقيم يوم وليلة. رواه احمد ومسلم والنسيائي وابن ماجة نعم وعن سأله عائشة رضي الله عنها لان عائشة فقيهه كان الصحابة يرجعون اليها - 00:18:29

ويسائلونه لكن في هذه المسألة احالت على علي ابى طالب رضي الله عنه لانه اعرف بها لكونه كان يصحب النبي صلى الله عليه وسلم في الاسفار ويرى صنيع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:18:56

فهذا فيه ان العالم يحيى على من هو اعلم منه ولو في بعض المسائل يحيى على من هو اعلم منه لا سيما في المسائل التي يكون فيها اختصاص لبعض العلماء دون بعض - 00:19:23

لسبب من الاسباب فقالت سل عليا علي ابى طالب رضي الله عنه لانه كان يصحب النبي صلى الله عليه وسلم في اسفاره فاخبر علي رضي الله عنه انه وقت للمسافر ثلاثة ايام - 00:19:46

بلياليها وللمقيم يوم وليلة لا يخرج المسح عن هذه المدة المحددة لانه رخصة والرخصة تتعدد بما وردت فيه ولا يزيد على ذلك الرخصة تكون على قدر السبب الذي من اجله رخصت - 00:20:14

فهذا فيه كما سبق بحالة العالم الى من هو اعلم واخص منه بالجواب فان عائشة رضي الله عنها احالت الى علي رضي الله عنه وفيه تحديد المدة وفيه مسألة ثلاثة وهي ان - 00:20:54

المراجع في المسائل العلمية هو سنة الرسول صلى الله عليه وسلم المرجع هو سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يجوز لاحد ان يقول برأيه دون ان يرجع الى الدليل - 00:21:28

ويعرف السنة في ذلك نعم وعن خزيمة ابن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثة ايام ولبياليها وللمقيم يوم وليلة رواه احمد وابو داود والترمذى وصححه - 00:21:51

نعم باب اختصاص المسح بظاهر الخف نعم عرفنا لان ثبوت المسح على الخفين شروطه فهل المسح يعم جميع الخوف ظاهره اعلاه واسفله وجانبيه مثل ما تغسل الرجل كما ان الرجل تغسل كلها - 00:22:18

فكذلك الخف يمسح عليه كله هذه المسألة يفصلها فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك في قول علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخبث اولى بالمسح من اعلاه - 00:22:53

ولكتي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر الخف المرجع في هذا هو سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يعمل بالقياس مع وجود سنة الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:23:24

والا لو كان يرجع الى الفكر والى الرأي كان اسفل الخف الذي يباشر الارض ويباشر التراب اولى بالمسح من اعلاه ولكن هي سنة الرسول صلى الله عليه وسلم فلا يستعمل القياس - 00:23:46

مع وجود السنة والدين ليس بالرأي وانما الدين بالدليل الوارد من الكتاب والسنة توقيفي لا كما يقول المفكرون الان فكر اسلامي يقولون هذا مفكر اسلامي فكر اسلامي ولا يقولون هذا عالم اسلامي - 00:24:08

ومفكر هو الدين بالتفكير او بالفکر الدين انما والعلم ليس بالتفكير انما العلم ما ورد في الكتاب والسنة هذا هو العلم وهذا محل وفاق بين العلماء تقريبا انه يمسح اعلاه - 00:24:37

يمسح اعلاه لأن هذا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يمسح اسفله ولا جوانبه وان كان بعض العلماء يرى هذا ولكن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم هي الحاكمة - 00:25:09

لذلك فلا فكر ولا رأي في الدين لو كان الدين بالرأي لكن الدين ليس بالرأي الدين بالدليل من الكتاب والسنة تكون قوله قوية وتكون فعالية لهذا فيه دليل على الاحتجاج بالسنة العملية. رأيت رسول الله - 00:25:29

صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك فهذا فيه الاحتجاج بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وانه مثل قوله لأن السنة اما قول او فعل او تقرير هذه السنة ما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:25:58

من قول او فعل او تقرير القول اذا نطق الرسول صلى الله عليه وسلم افعلوا كذا او الفعل فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وسلم لانه مشرع عليه الصلاة والسلام باذن الله وبلغ عن الله ما اتاكم الرسول فخذوه - 00:26:24

وما نهاكم عنه فانتهوا فقوله حجة وفعله وحجة وتقريره اذا رأى احدا يفعل شيئا ولم ينكر عليه ولم يمنعه فهذا دليل على انه مصيب اقرار الرسول صلى الله عليه وسلم له على ذلك - 00:26:52

يدل على انه مصيب هذا هو التقرير يعني الاقرار احد من الناس على فعل فعله او قوله او قوله ولم يعارضه الرسول او ينكر عليه فتقريره صلى الله عليه وسلم - 00:27:23

سنة نعم فيه رد على الملاحدة الذين يقولون انما نحتاج بالقرآن فقط ولا نحتاج بالاحاديث يقولون انما نحتاج بالقرآن ويسمون بالقرآنية وبعضهم يقول نحتاج بالحديث المتواتر ولا نحتاج بالحادي بالاحاديث الواحد - 00:27:47

ما نحتاج باحاديث الواحد وانما نحتاج بالمتواتر فقط وكل هذا باطل سنة الرسول صلى الله عليه وسلم اذا صحت سواء كانت متواترة او احدا يجب العمل بها وما اتاكم الرسول فخذوه - 00:28:21

وما نهاكم عنه فانتهوا لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة يعني قدوة من كان يرجو الله واليوم الاخر وايضا القرآن فيه مجلمات فيه مجلمات فسرتها السنة وبينتها القرآن امر بإقامة الصلاة - 00:28:48

امر بإقامة الصلاة ولم يبين تحديد مواقيتها ولم يبيّن عدد ركعاتها ولم يبيّن شروطها انما امر بها مجملة فيرجع بها الى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم السنة مفسرة للقرآن - 00:29:20

مبينة له وانزلنا اليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل اليهم الرسول صلى الله عليه وسلم مبین يفسر للقرآن وسننته مفسرة للقرآن ومبنية له الزكاة مثلا امر الله بالزكاة ولكن لم يبيّن انواع الاموال - 00:29:47

التي تجب فيها الزكاة ولم يبيّن المقادير التي تجب فيها الزكاة انما بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبيّن شروط وجوب الزكاة انما بينتها السنة النبوية فالذى يقول انا احتج بالقرآن هذا كذاب - 00:30:20

لم يحتج بالقرآن القرآن يقول وما اتاكم الرسول فخذوه وهذا يقول لا ما كان الرسول لا نأخذ ما نأخذ بالقرآن واتاكم الرسول فخذوه اليس هذا بالقرآن؟ بلى قد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة - 00:30:52

هذا يقول لا انا ما اقتدي بالرسول انا اخذ بالقرآن نقول له كذبت ما اخذت بالقرآن فهذا منزع خبيث يراد منه هدم هدم الشريعة لان الشريعة مبنية على الكتاب والسنة - 00:31:13

في الغاء السنة الغا للقرآن تعطيل للقرآن لم يفرق بين المتواتر كل ما صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم ثبت عنه ما هو حجة

يعمل به بعضهم يقول لا يعمل بالاحاد - 00:31:32

في الفقه ولا يعمل بها في العقائد نقول ما في تفريق بين العقائد وبين الفقه الشريعة واحدة شريعة واحدة فيعمل بالاحاد في العقيدة وي العمل بها في الفقه ومسائل الاجتهاد ما دامت - 00:31:57

صحيحة ثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم نعم من باب اختصاص المسح بظاهر الخف عن علي رضي الله عنه قال لو كان الدين بالرأي فكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه - 00:32:16

لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه رواه ابو داود والدارقطن واضح هذا ان الدين ما هو بالرأي وإنما الدين بالدليل من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم او تقريره او امره ونهيه. عليه الصلاة والسلام - 00:32:38

نعم وعن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهور الخفين رواه احمد وابو داود والترمذني ولفظه على الخفين على ظاهريهما - 00:33:00

وقال حديث حسن. وكذلك هذا الحديث عن المغيرة من شعبة مثل حديث علي رضي الله عنه انه كان صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر الخفين ولا يمسح على جوانب الخفين او اسفل الخفين - 00:33:18

انما كان يمسح على ظاهريهما اي على اعلاهما وصفة المسح ان يطبع يديه مبلوتين بالماء على اصابع رجليه ثم يمرهما الى ساقيه يمر اصابعه الى ساقيه ويمسح غالب ظاهر الخوف - 00:33:42

ظاهر آغالب ظاهر الخوف وبهذا يكون حصلت له الطهارة والله الحمد من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم المتواتر المسح على الخفين وهذا الحديث بين ما الذي يمسح من الخفين؟ نعم - 00:34:15

وعن ثور ابن يزيد عن رجاء ابن حمزة عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله - 00:34:44

رواه الخمسة الا النسائي وقال الترمذني هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد ابن مسلم وسألت ابا زرعة ومحمدنا عن هذا الحديث فقال ليس ب صحيح نعم سأل الترمذني ابا زرعة الحافظ - 00:35:01

وسأل محمدنا عن البخاري عن هذا الحديث فقال ليس ب صحيح لانه اختلف عن حديث علي حديث المغيرة عنه في انه يمسح اعلى الخف واسفله والذي في حديث علي وحديث المغيرة السابق انه يمسح اعلاه - 00:35:23

وهما صحيحان وهذا الحديث معلول معلول بما ذكره آغا الشيخ المجد قال معلول والحديث المعلول هو الذي فيه قادر فيه قادر خفي لا يعرفه الا المتخصصون من علماء الحديث نعم - 00:35:51

ابواب نواقض الوضوء صار الكلام ان تقرر ان المسح يكون على اعلى الخف ولا يمسح على جنبيه ولا على اسفله وان كان من بعث اهل العلم من يرى انه يمسح على جميعه - 00:36:20

على اعلاه واسفله وجوانبه لكن هذا مخالف للسنة قالوا في الاحاديث وايضا المدة جماهير اهل العلم على ما ثبت في الاحاديث انها يوم وليلة للمقيم ثلاثة ايام بلياليها للمسافر وهذا على جماهير اهل العلم - 00:36:43

ومن العلماء من يرى انه لا تحديد للمسح بل ما دام لابسا لهما فانه يمسح عليهما وهذا مخالف للحاديث الواضحة التي حدثت تعدد المدة والحاديث التي فيها انه لا تحديد - 00:37:11

لا تعارض الاحاديث الصحيحة بالتحديد ولا يعمل بها وان كان بعث العلماء يقول بذلك ينسب الى مالك رحمه الله والى غيره انه لا تحديد ولكن الصحيح والذي تدل عليه الادلة - 00:37:35

وعليه جمهور اهل العلم انه يشترط التحديد لكن تبقى مسألة عرفنا المدة الان انها من يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليها للمسافر لكن متى تبدأ المدة؟ هل هي من اللبس - 00:37:56

لبس الخفين او تبدأ من المسح او تبدأ من انتقاد الوضوء بعد بعد اللبس ثلاثة اقوال لاهل العلم المذهب انها تبدأ من انتقاد الوضوء اذا لبس الخفين على طهارة ثم انتقض وضوءه - 00:38:18

فانه يبدأ مدة المسح و منهم من يقول ان المسح يبدأ من اول مسحة بعد اللبس اول مسحة والمسألة فيها خلاف بين هذه الاقوال الثلاثة. لكن المذهب انه يبدأ من حدث بعد لبس - [00:38:43](#)

لان سبب المسح هو انتقاض الوضوء. فيبدأ من السبب و منهم من يقول يبدأ من المسح لأن الحديث فيه يمسح المقيم يوم ويمسح كذا ظاهره انه يبدأ من المسح - [00:39:06](#)

والله تعالى اعلم. نعم ابواب نواقض الوضوء نواقض الوضوء جمع ناقض اي مبطلاته نواقض الوضوء مبطلات الوضوء نعم باب الوضوء بالخارج من السبيل نعم اول النواقض الخارج من السبيل قبل او الدبر - [00:39:26](#)

من بول او غائط او ريح وكل خارج من السبيل فانه ينقض الوضوء التغيير البول والغائط لو خرج مذى او من او حصة مثلا كل ما خرج من السبيلين ينقض الوضوء مطلقا. سواء كان قليلا - [00:40:00](#)

او كثيرا نعم باب الوضوء بالخارج من السبيل عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ - [00:40:31](#)

فقال رجل من اهل حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قال فساع او ضراط متفق عليه لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ فهذا دليل على ان الحديث - [00:40:50](#)

آآ يبطل الوضوء سأل رجل من حضرموت من بلاد اليمن بلاد معروفة ابا هريرة راوي الحديث ما معنى احدث او ما هو الحديث ففسره بالريح التي تخرج وهذا احد الاشياء التي تخرج من السبيل الريح - [00:41:15](#)

نعم وفي حديث يشترط ان يكون بولا او غائطا بل الريح ايضا تنقض الوضوء نعم وفي حديث صفوان في المسح لكن من غائط وبول ونوم. وسنذكره نعم وحديث صوان ابن عسال ايضا هذا فيه بيان نواقض - [00:41:39](#)

الوضوء امرنا صلى الله عليه وسلم اذا كنا سفرا الا نزع خفافنا ثلاثة ايام بلياليها الا من جنابة لكن من بول وغائط ونوم من بول ماذا عرفناه الغائط هذا معروف - [00:42:06](#)

النوم ينقض الوضوء ايضا بنص هذا الحديث واحاديث ستأتي ان النوم ينقض الوضوء اذا كان نوما مستغرقا لا يدرى الانسان عن نفسه لم يستوثق من نفسه ولا يدرى عن نفسه - [00:42:38](#)

فانه ينقض الوضوء لانه مظنة و ما هو بناقض لنفسه لكنه مظنة الناقظ لان الانسان لا يضبط نفسه وهو نائم و قوله من نوم هذا واضح ان النوم ناقظ - [00:43:06](#)

من نواقض الوضوء الا ما استثنى مما يأتي في الاحاديث نعم والاحاديث وفي حديث صفوان في المسح لكن من غائط وبول ونوم. يعني نمسح من غائط وبول ونوم وكونه امرهم ان يمسحوا دليلا على ان هذه الاشياء تنقض - [00:43:27](#)

تنقض الوضوء من غائط وبول ونوم فهذا في الخارج من السبيل اما ان يكون بولا واما ان يكون غائطا او ريح كما في الحديث الذي قبله او نوم لانه مظنة - [00:43:51](#)

خروج الريح من الانسان وهو لا يشعر بذلك ومظنة الشيء تنزل منزلته. نعم وفي حديث صفوان في المسح لكن من غائط وبول ونوم وسنذكره باب الوضوء من الخارج الجنس من غير السبيلين - [00:44:15](#)

خارج الجنس من غير السبيلين مثل القيء القينا نجس اذا تقىء الانسان انتقض وضوءه لأن القيء نجس ويخرج من المعدة ومثل الدم الكثير الذي يخرج من البدن هذا ايضا ينقض الوضوء والرعاك والى اخره. نعم - [00:44:39](#)

باب الوضوء من الخارج من الخارج الجنس من غير الجنس بهذا القيد ان يكون الخارج نجسا فان كان الخارج طائرا كالبصاق وغير ذلك فانه لا ينقض الوضوء نعم من باب الوضوء من الخارج الجنس من غير نعم. نعم. من غير السبيلين - [00:45:09](#)

اما عدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم طاء فتوضا قال فتوظا والقيء معروف هو الاستفراغ الاستفراغ فاذ تقىء الانسان واستفرغ شيئا مما في معدته عن طريق الفم - [00:45:36](#)

فانه ينتقض وضوءه بدليل هذا الحديث قاء فتوضا سواء كان تقيء بسببه او غلبه القيء بدون ان يتسبب نعم عن عدان ابن ابي

طلحة عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضاً فلقيت ثوبان - 00:46:01

في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق أنا صبيت له وضوءه رواه أحمد والترمذى وقال هو أصح شيء في هذا الباب أي نعم في باب الرينقض الوضوء نعم - 00:46:28

وعن اسماعيل ابن عياش عن ابن جرير عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذى - 00:46:48

فلينصرف فليتوضاً ثم ليبني على صلاته وهو في ذلك لا يتكلّم رواه ابن ماجة والدارقطني وقال الحفاظ من اصحاب ابن جرير وقال الحفاظ من اصحاب ابن جرير يروونه عن ابن جرير عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا - 00:47:05

نعم هذا الحديث فيه ان القيء ينقض الوضوء وكذلك الرعاف وكذلك القلق وهو مقدمة التقيؤ والمذى ايضاً المذى وهو الماء الذي يخرج من الذكر او من فرج المرأة عند - 00:47:28

تذكر الجماع او عند المداعبة او مشاهدة شيء يثير الشهوة يخرج منها هذا يسمى المذى هذا ينقض الوضوء لكن هذا الحديث فيه غرابة وهو انه يذهب ويتوظأ وبيني على صلاته كيف ينقض وظوه؟ ويروح يتوضأ وبيني على صلاته - 00:48:06

فهذا فيه غرابة وايضاً سنه لا يخلو مما قال لا يعتمد عليه اعد الحديث وعن اسماعيل ابن عياش عن ابن جرير عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت - 00:48:35

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذى فلينصرف فليتوضاً ثم ليبني على صلاته وهو في ذلك لا يتكلّم رواه ابن ماجة - 00:48:53

والدارقطني وقال الحفاظ من اصحاب ابن جرير يروونه عن ابن جرير عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً لمن كلام صاحبى لم يتصل بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا يأتي ان شاء الله الكلام عليه - 00:49:09

في الدرس القادم نعم يكفي يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله وفي قوله المؤلف رحمة الله رواه الحميدي في مسنده من هو الحميدي رحمة الله عليه وهل مسنده مطبوع اظنها مطبوعة وبعضهم ما ادرى لكن الحميدي معروف - 00:49:32

من كبار المحدثين وله مسند يرويه عن الرسول صلى الله عليه وسلم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله القول بان الصحابة رضوان الله عليهم كان اكثراً فقراء فلا شك انها اخفافهم - 00:50:09

كان بعضها مشقوقاً او مرقاً ومع ذلك لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسحوا عليها فكيف يجادل عن هذا بأنه احتمال الاختصار ما يبني عليه حكم - 00:50:31

الكلام هذا احتمال يثبتون لنا ان خفاف الصحابة كانت محرقة وكانت اذا اتبتوا هذا فلا بأس لكن كونه احتمال هذا ما يبني عليه حكم والاصل السلامة الاصل في الخفاف - 00:50:46

والجوارب السلامة والستر نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا لبست الخفين يكون هناك فتحات باي خف البسه لانه يتسع عند اللبس فماذا افعل؟ وهل يجب علي ستر ذلك وما في شيء سليم لابد يصير في فتحات لو محل الخياطة محل - 00:51:04

لكن الشيء اللي يبرز شيء من الرجل يستمر هذا هو الذي فيه النظر اما اذا كانت يتلائم وينضم بعضه الى بعض ولا يظهر شيء من الرجل - 00:51:31

فهذا لا يظر نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من المعلوم ان المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة ولكن البعض يقول انه في بعض الاحيان تكون المدة اكثراً من ذلك - 00:51:48

فهل كلامه هذا صحيح؟ كيف تقول من المعلوم ان المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة ولكن البعض يقول انه في بعض الاحيان تكون المدة اكثراً من ذلك فهل كلامه صحيح؟ ايش هذا الكلام - 00:52:07

بعض الاحيان تكون المدة اكثراً اذا كانت اكثراً من ذلك فلا يعمل بها لانها مخالفة للحديث نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا نزل الشراب مقداراً يسيراً تحت الكعب فهل يجوز لي ان اعيده الى مكانه وامسح عليه؟ سواء كان نزوله عن عدم او سهو؟ لا - 00:52:25

ان كان هذا قبل آن كان هذا حصل قبل انتقاض الوضوء لبست على طهارة ثم انكشف بعض الرجل ثم اعدته وسترت حتى لو خلعت ولبست ثانية ما دام انك ما بعد انتقاض وضوئك ما في مانع. اما بعد انتقاض الوضوء وبداية مدة المسح - 00:52:54

فإذا ظهر شيء من الرجل فلا يمسح عليه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يشترط في الشراب ان يغطي الكعبين ام فقط يغطي باطن الرجل وظاهرها؟ لا لابد ان يستر جميع الرجل جميع ما يجب غسله - 00:53:19

استره ومنه الكعبان لازم يستر نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم خلع الخفين؟ قبل انقضاء المدة ثم لبسهما بعد ذلك اذا كان مسح عليهما خلعهما في اثناء المدة يبطل المسح ولا يمسح عليهما - 00:53:41

يبدأ من جديد يلبسهما ظاهريتين ويمسح عليهما من جديد نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا لبس اكثر من جورب في الرجل الواحدة فهل يمسح على الاول ام على الثاني - 00:54:07

يمسح على ما بدأ المسح عليه. فإذا كان بدأ على الاسفل فإنه يمسح عليه يستمر ويرفع ما فوقه واما اذا كان لبس الاشياء قبل المسح قبل ان يبدأ المسح فانه يمسح على الاعلى منها - 00:54:25

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل انا اقوم بتعليم الناس في المسجد وغيره وخاصة العوام فيشكل عليهم مسائل المسح وخاصة في توقيت البداية والنهاية فهل اقول لهم البسي الشراب من صلاة الفجر - 00:54:47

حتى عند النوم ثم انزعه واذا قمت الفجر تبدأ من جديد ولا اشكال في كلامي هذا ما هو بخاص بصلاة الفجر متى ما لبس الحائل لو الظهر او العصر ما هم خاص بصلاة الفجر - 00:55:10

اذا لم توظأ وظوءا كاملا ولبس الحائل في اي وقت يبدأ مدة المسح ولا يتقييد بالفجر هذا واضح ما ما يشكل على احد نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما صلة القرابة - 00:55:28

التي تجمع بين مؤلف كتاب المنتقى وبين شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله عليهما شيخ الاسلام حميد حميد للمجد صاحب المنتقى.

جده صاحب المنتقى جد شيخ الاسلام لان شيخ الاسلام اسمه احمد ابن احمد ابن عبد السلام - 00:55:49

آ احمد ابن عبد الحليم شيخ الاسلام اسمه احمد ابن عبد الحليم ابن عبد السلام. عبد السلام هو المجد ابن تيمية نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الاخير الوارد عن علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي - 00:56:14

يقول بعض الناس هذا لا يستدل به على ما ذكره الجمهور وهو عدم مسح اسفل الخف وذلك لان عليا لم ينفي كونه يمسح وانما ذكر الاولوية فقط الحسين يقول لو لو كان الدين للرأي لكان اسفل الخف اولى بالمال. مسحي من اعلاه. دل على ان اللي يمسح هو اعلاه - 00:56:35

ولا ينسى اسفله لا وحده ولا مع الاعلى هذا هو ظاهر الكلام نعم وكونه يعني ينكر كلام الجمهور ويجي برأي من عنده لا عاد اختياره هو اختياره وانا اقول لكم تأدبو مع العلماء - 00:57:03

ولا تحدثون الفاظ او اراء تخالف ما عليه العلماء اجهادات منكم جديدة كما يفعل بعض المتشذلين او بعض آ المدعين لطلب العلم يسعكم ما وسع من قبلكم اذا كنتم تريدون السلامة - 00:57:24

فانه يسعكم ما وسع من كان قبلكم من الائمة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله عند ورود عند ورود سنة النبي صلى الله عليه وسلم القولية او الفعلية فماذا يقدم - 00:57:47

وهل صحيح انه يقدم قوله لاحتمال خصوصية الفعل نعم هو كذلك الى تعارض القول مع الفعل فيحمل القول على التشريع لlama والفعل على خصوصية الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:58:09

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من مسح اعلى الخفين ومسح اسفلهما كذلك فماذا يقال عنه يقال عن انك زدت على المشروع المسح صحيح لانك اتيت بالواجب والزيادة هذى زيادة تعب عليك. نعم - 00:58:29

هذى تعب عليك وتتكلف نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله مسألة اذا لبس الخفين ثم احدث ثم توظأ ومسح على خفيه وعندما اراد الصلاة نزع الخفين فهل له ان يصلی بهذه الطهارة - 00:58:51

اذا نزع الممسوح بطلت الطهارة اذا نزع الممسوح عليه باقيا في داخل المدة نعم يقول
وهل صحيح ان شيخ الاسلام رحمة الله عليه يرى صحة هذا الفعل قياسا على من توظأ ثم حلق رأسه ؟ نعم هذا - 00:59:12
اوه فيه فيه كلام الشيخ تقي الدين لكن كما ذكرنا لكم كما اجتهادكم هذا اجتهاد منه او اختيار منه رحمة الله نعم يقول فضيلة الشيخ
وفقكم الله من اقتصر على مسح اسفل الخف - 00:59:39

فيجزئه ذلك ؟ لا هذا خلاف السنة وعكس السنة. فلا يجزئه ذلك نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكر الشوكاني
رحمة الله عليه في نيل الاوتار فقال قال الحافظ في التلخيص - 00:59:59

لما ذكر حديث علي عليه السلام هل يجوز ان يقال عن علي عليه السلام بعد ذكر الصحابي الشوكاني رحمة الله نشا في بيته فيها
شيعة وهم الزيدية وكانوا يعبرون بهذا التعبير فهو يجاريهم تألفا لهم - 01:00:20
ولا يخص احد من الصحابة بقول عليه السلام ما يخص احد بذلك انما هذا عند الشيعة هم اللي يخصوصون علي لقولهم عليه
السلام نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بالنسبة للجبيرة مم بالنسبة للجبيرة. نعم. اذا يقول جبرت يده او رجله فهل يشترط ان ان -
01:00:44

تكون على طهارة ؟ لا الجبيرة لا يشترط ان يلبسها او يضعها على طهارة هذا خصم بالخفين والعمامة اما الجبيرة اولا ليس لها توقيت
انما يمسح عليها بقدر ما هي باقية - 01:01:13

يحتاج اليها ولو طالت وثانيا لا يشترط ان يلبسها على طهارة لان هذا شيء لم يرد. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا انتهت مدة
المسح وانا على طهارة فهل يلزمني نزع الخفين والوضوء وغسل الرجلين ؟ نعم نعم - 01:01:34
ينتهي المسح بانتهاء المدة ينتهي المسح بانتهاء المدة ويكون الواجب غسل العضو الذي عليه الخف نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم
الله يقول ما القول الراجح الذي يرجحه فضيلتكم في بداية مدة المسح - 01:01:59

انا لست اهلا للترجح لكن اذكر لكم الاقوال كلهم الاصح والمذهب والمعروف انه يبدأ من انتقاد الوضوء بعد اللبس نعم
بعد اللبس على طهارة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:02:22

رأيت احد طلبة العلم يتوضأ فلما جاء الى المسح مسح على اعلى شرابه الذي ظهر من الجزمة اي على الساقين فهل فعله صحيح
ايش يقولرأيت احد طلبة العلم توظأ - 01:02:41

ولما جاء الى المسح على الخف مسح على اعلى الشراب الذي ظهر من الجزمة بمعنى انه مسح على الساقين فهل فعله صحيح ؟ لا ما
هو بصحيح ليس صحيحا المسح على الخفين من الاصابع اصابع الرجلين الى الساق - 01:02:59

هذا محل المسجد نعم يقول هل التبرع بالدم ناقض للوضوء وكذلك تبرع بالدم ناقض للوضوء لان لان
الدم الذي يؤخذ للتبرع كثير دم كثير فينقض الوضوء - 01:03:19

اما اذا كان الدم يسيرا فانه لا ينقض الوضوء. نعم كذلك يقول حفظك الله وتحليل الدم هل هو ناقض ؟ ها ؟ تحليل الشيء البسيط ما
ينقض لكن الكفيل هو اللي ينقض - 01:03:45

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ينقض عند بعض العلماء وعند البعض الاخر لا ينقض ولو كان كثيرا الله اعلم نعم يقول فضيلة
الشيخ وفقكم الله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه وارضاه - 01:04:00

لما سئل ما الحديث قال فسأله او ضرط مع ان كليهما ريح ولماذا فرق بينهما رضي الله عنه الناس يعرفون هذا لاجل ان الناس حالهم
على شيء يعرفونه وانه لا يختص بنوع كل ما خرج من - 01:04:17

السبيل فانه ناقد سواء كان كذا او كذا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما المراد بالرعاف الرعاة ما يخرج النزيف الذي يخرج من
الانف النزيف الذي يخرج من الانف هذا هو الرعاف - 01:04:36

نعم وهو نوع مرض نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا مسح على الخف الایمن ثم بعد ذلك مسح على الخف الایسر بمعنى انه لم
يمسحهما معا فهل عليه شيء ؟ لا ما في مانع - 01:04:56

ان مسحهما معا فلا بأس وان مسح الایمن ثم مسح اليسير فلا بأس نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله احيانا في المسجد والعلماء يقولون كيف ما مسح اجزاء نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله احيانا في المسجد يجلس بجانبي شخص - 01:05:13 فينام لمدة ربع ساعة او ثلث ساعة فهل ينتقض وضوئه بذلك؟ وهل امره بالوضوء؟ ان كان مضجعا او متكتنا ينتقض وضوئه. مع كثرة النوم اما ان كان جالسا ومعتمدا على نفسه - 01:05:37

فلا ينتقض وضوئه لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينتظرون الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تتحقق رؤوسهم من النعاس فيقومون ويصلون ولا يتوضأون وهذا سيأتي في الباب ان شاء الله. نعم - 01:05:58

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل انا ان شاء الله سوف احج عن غيري فهل عند الاحرام اقول لبيك حجا ام فلان وهل عند دعائي اثناء المناسب اخصه بالدعاء - 01:06:17

المقصود النية ان تنوی عند الاحرام انك نائب عن فلان واذا تلفظت وقلت لبيك عن فلان فلا بأس وقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال له ومن شبرمة؟ قال اخ لي او قريب لي ما - 01:06:36

قال هل حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حجة عن شبرمة. الشاهد منه انه سمع الرجل يقول لبيك عن شبرمة ولم يذكر عليه فاذا ذكره في التلبية في اول ما يعقد الاحرام لا بأس - 01:06:57

لاجل يذكر نفسه بذلك واما الدعاء فمشترك لك ولو الدعاء زايد على المناسب هو الذي له المناسب واما الدعاء فهو زائد على المناسب. فلو لم تدعوه له صحة حجك عنه - 01:07:18

نعم واذا دعوت له شيء طيب نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الافضل عند لبس رداء الاحرام. هم. ما الافضل؟ عند ارادة لبس رداء الاحرام لمن سافر بالطائرة؟ هل هو قبل ركوبه او بعد - 01:07:35

بعد ركوبه ما الافضل شرعا؟ خلينا الوضوء والتيمم والمسح رحنا للحج هذا ما بعد وصلناه لكن ما يخالف نجوابكم عليه من باب التبرع. نعم يقول حفظك الله ما الافضل عند لبس رداء الاحرام - 01:07:55

من سافر بالطائرة هل الافضل ان يلبسه قبل ركوبه او بعد ركوبه؟ اللبس موسوع تلبسه متى شئت ولو بالرياض ولو بالمطار ما يخالف الجبس امر موسوع انما النية نية الدخول في النسك هذى ما تكون الا عند الميقات - 01:08:16

نعم ولا اللبس واغتنسل تهيأ للحرام باي مكان نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من اراد نسك التمتع فهل يكتفي بقول لبيك اللهم عمرة ممتعدا بها الى الحج ما قلنا القول ما يشترط العمدة على النية نية القلب - 01:08:35

والقول لو ما قلت شي يكفي النية للقلب لكن الاحسن ان تقول لبيك عمرة ممتعدا بها الى الحج. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل من ميقات اهل المدينة - 01:09:02

وذهبت الى مكة وما قدرت احرمت من ميقات اهل المدينة. نعم. وذهبت الى مكة ناويا للعمره. وما قدرت ان اصل لان صار فيها الم فذهبت الى جدة وفككت الاحرام فماذا علي؟ علما بانه قد صار هناك جماع - 01:09:20

الحين ما تقول تمشي وتجماع شلون هذا المهم ان انك اخطيتك في فك الاحرام انت محروم. ولو رحت لجدة لو رحت لما لو رحت لامريكا انت محروم لا حرام لازم لك - 01:09:46

عقدت الاحرام خلاص ما تشكي الا مؤدي المناسب والجماع افسد عليك العمارة لكن تمضيها تمضي فيها وتكلملها ثم تعود الى الميقات وتحرم بعمره جديدة قضى للافاسدة تؤديها ايضا ثم تذبح فدية - 01:10:02

عن الجماع نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز قلب النسك في الحج من التمتع الى الافراد او بالعكس هل يجوز قلب نسك الحج؟ من التمتع الى الافراد او بالعكس. وخاصة عند الحاجة الى ذلك - 01:10:26

لا ما يقلب التمتع الى افراد يقلبه الى قران؟ نعم لا بأس يقلبه من تمنع الى قران لا بأس خصوصا اذا ظاق عليه الوقت ولا ولا يتمكن من اداء العمارة قبل الحج - 01:10:47

يحرم بالحج ويدخله على العمارة يصير قارن كما فعلت عائشة رضي الله عنها في امر الرسول صلى الله عليه وسلم اما انه يتحلل من

العمره و يجعلها افرادا فلا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:11:05

ما حكم الطواف والسعي راكبا على العربية لمن كان قادرا على القيام و هل صحيح ما حكمه؟ ما حكم الطواف والسعي؟ وهو راكب على العربية لمن كان قادرا على القيام على المشي يعني؟ نعم على المشي - 01:11:24

ما في بأس الرسول صلى الله عليه وسلم ركب الراحلة بالطواف وبالسعي وهو قادر على المشي عليه الصلاة والسلام ليبيس السعة والرخصة للناس نعم يقول حفظك الله و هل صحيح ان السنة هي الطواف والسعي راكبا - 01:11:41

لا ما هو شيء لكن مباح مباح انك تركب ولا المشي افضل ما في شك. نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله قدمت من جنوب المملكة واحرمته مني لعلم واعتمرت في شوال - 01:12:01

وانا الان موجود في الرياض واريد الحج فهل عمرتي في شوال اكون بها ممتعة؟ ام لا بد من عمرة اخرى ما دمت لم ترجع الى بلدك بين بين العمرة والحج - 01:12:19

فانت ممتعة ما دمت لم ترجع الى بلدك بين العمرة والحج فانت ممتعة للرياضة او الى غيره. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الفاصل الذي يعد شرعا قاطعا للتتابع في الطواف والسعي - 01:12:34

الاصل الطويل والذي يحدث معه انتقال وضوء في الطواف او نوم يقطع المowala ويبطل اه يبطل الاشواط الاولى اذا انتقض وضوءك بطلة الاشواط الاولى فلا بد ان تتوضأ وتبدأ من جديد - 01:12:56

اما الفاصل اليسيير وانت باق على طهارتكم مثل صلاة الجمعة مثل تعبت وجلست اتلين تسترد قوتكم ثم واصلت هذا لا بأس. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله قتم من النوم - 01:13:16

وانا قد اصابني رعاف وسقط نقط صغيرة من الدم على قميصي فنسحت وصليت بهذا القميص باقي اليوم ولم اغيره فما الحكم في صلاتي و هل اعيدها ما دام انك ناسي فالصلوة صحيحة ان شاء الله. عفي لامتي الخطأ والنسيان. لكن تغسله تغسل الدم لا تخليه - 01:13:34

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل احيانا اصاب بالفتور وااخر راتبة المغرب البعدية الى بعد صلاة العشاء فما حكم ذلك؟ يفوت وقتها راتبة العشاء المغرب يفوت وقتها اذا دخل وقت العشاء فات وقتها - 01:14:00

سنة فات محلها. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل انا اريد ان اشتري سيارة فعمرها على احد اقاربي ان يشتري هو السيارة ثم يقسطها علي فما حكم مثل هذا العمل - 01:14:26

هذا لا يجوز الا اذا كان يملك السيارة يملك - 01:14:44